

364676 - حصل على تعويض لموكله ولم يأخذه الموكل حتى مات وانخفضت العملة جدا

السؤال

كنت محاميا ووكيلا لرجل في دعوى تعويض قبل الثورة السورية، وبعد انتهاء المرحلة الأولى تحصلت على قرار قضائي بمبلغ مالي، نسيت كم كان، فأخبرته، ووافق على استلام المبلغ، وبعد فترة أنهيت كل الإجراءات، واستلمت الشيك بالمبلغ، واتصلت به ليحضر، ويأخذ حقه وعندما حضر رفض استلام مبلغ التعويض، وقال: أعده، وأخبرته أن إعادة المال مستحيل تماما، فذهب، وبعد الثورة سافرت مع العائلة إلى ألمانيا، وسألت أحد الزملاء، فقال لي: الرجل مات، وهو يعرف زوجته وأولاده، الآن أريد أن إبراء ذمتي خوفا من الله عز وجل، المبلغ في تلك الفترة لا أتذكر بالظبط كم كان، ولكن حوالي 100000 ل.س مائة ألف ليرة سورية تقريبا، وهذا المبلغ كان يعادل ألفين دولار تقريبا، أنا الآن أمام مشكلتين، الرجل مات، ولا أذكر المبلغ بالظبط كم كان، والمبلغ كان كبير قياسا على هذه الأيام، فماذا أفعل؟

الإجابة المفصلة

أولا:

كان ينبغي أن تبين سبب رفض موكلك لأخذ التعويض، هل علم أنها لا يستحقه مثلا؟ ولم تبين مصدر التعويض هل هو من الدولة أو من شخص أو جهة أخرى.

ثانيا:

إذا كان التعويض من الدولة، فإن عليك أن توصل المال لزوجته وأولاده.

وإذا نسيت المبلغ فاعمل بالاحتياط.

وإذا كانت العملة قد نقصت قيمتها بقدر الثلث، فالواجب دفع المبلغ مع التصالح وتقاسم الفرق ودفع المال كله بعملة غير الليرة، منعا للربا.

قال المرداوي: " قَوْلُهُ (فَيَكُونُ لَهُ الْقِيَمَةُ) اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِمَّا يَجْرِي فِيهِ رَبَا الْفَضْلِ ، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِمَّا لَا يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا ، فَلَوْ أَفْرَضَهُ دَرَاهِمَ مُكَسَّرَةً [أي من الفضة] ، فَحَرَّمَهَا السُّلْطَانُ : أَعْطَى قِيَمَتَهَا ذَهَبًا ، وَعَكْسُهُ بَعْكْسِهِ .

صَرَّحَ بِهِ فِي الْإِرْشَادِ ، وَالْمُبْهَجِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ .

قَالَ فِي الْفُرُوعِ: فَلَهُ الْقِيَمَةُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ " انتهى من "الإنصاف" (5/127).

وعلى ذلك؛ فلو كان المبلغ 100 ألف ليرة، وكانت تساوي في ذلك الوقت ألفين من الدولارات، وصارت الآن تساوي ألفا فقط، مثلا، فإن الفرق وهو ألف دولار تتحمل نصفها، فتعطيه 1500 دولار.

وينظر: جواب السؤال رقم: (220839).

والله أعلم.